المبحث الرابع

الحكم التكليفى للوصية

الحكم الذى نقصده هنا هو الحكم الشرعى، وهو غير الحكم العقلى والعادى والاجتماعى... وغيرها من الأحكام.

والحكم الشرعى – عند جمهور الأصوليين – هو (خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً أو وضعاً).

وهو – عند الفقهاء – (أثر خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً أو وضعاً).

وإذن فإن الفرق فى تعريف الحكم الشرعى بين الأصوليين والفقهاء أنه عند الأصوليين هو نص الخطاب نفسه كما فى قوله تعالى: ﴿ .... **وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ** ﴾.

أما عند الفقهاء فإنه الأثر المترتب على هذا الخطاب، وهو فى هذه الآية وجوب إقامة الصلاة، ووجوب إيتاء الزكاة. والحكم التكليفى جزء من الحكم الشرعى بوجه عام، ويظهر كما هو واضح من تسميته أنه يقتضى تكليفاً يوجه إلى العباد المكلفين.

ومن ثم فقد قسمه جمهور الفقهاء والأصوليين إلى خمسة أقسام هى: الفرض – الندب والإباحة – الحرمة – الكراهة. وقد أضاف الحنفية إلى هذه الأقسام قسمين آخرين هما:

الوجوب: وهو قسم يقع بين الفرض والمندوب بحسب ظنية الدليل أو قطعيته.

الكراهة التحريمية: وهو قسم يقع بين الحرمة والكراهة التنزيهية. وإذن فإن

الفرض غير الواجب عند الحنفية، وأما الجمهور فإنه لا فرق عندهم بين الفرض والواجب والذى يعنينا هنا هو بيان موقع الوصية من هذه الأقسام التكليفية.

جواز الوصية: تأتى الوصية على غير القياس الأصولى، لأن هذا القياس يقضى بأنه الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت..

والإنسان إذا مات زال ملكه وعجز عن تمليك غيره من باب أولى، وإذن فإن الوصية على هذا الاعتبار غير جائزة.

ولكنها تجوز استحساناً لا قياساً[1]، والقياس يترك بالكتاب والسنة، وقد وجدنا فيهما حثاً على الوصية بنصوص عرضناها فى الصفحات السابقة. ومع ذلك فإننا نستطيع أن نقول أن القياس يقتضى جواز الوصية، ذلك لأن الإنسان يحتاج إلى أن يكون ختام عمله فى الحياة تقرباً إلى الله، أو تداركاً لما فاته فى حياته.

وما شرعت الوصية إلا لمثل ذلك، وتحقيقاً لمصالح العباد: يستفيد بها الأحياء، وتوضع فى ميزان أعمال الأموات.

وإذا قلنا بذلك فإننا نقول بأن ملك الإنسان لا يزول بموته دائماً، بل يبقى شىء من آثار ملكه فى حياته ليمتد إلى آثار عمله بعد وفاته.

وقد قال رسول الله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له».

وبناء على هذا التصور فإن الوصية جائزة على أى المعايير وإنها - كما قال الرسول ﷺ - «صدقة تصدق الله بها عليكم بثلث أموالكم فى آخر أعماركم زيادة على أعمالكم.. فضعوه حيث شئتم».

فإذا انتهينا إلى القول بجواز الوصية استحساناً على أرجح الاتجاهات وقياساً أيضاً على اعتبار أن القياس يقضى بتدارك الإنسان لبعض ما فاته من خير، وعلى أنه إذا انقطع عمله بعد وفاته، فإن بعض هذا العمل يمتد ويبقى بعد هذه الوفاة.

---

(١) انظر بدائع الصنائع ص٦ - كتاب الوصايا/ ٣٣٠.

فما حقيقة هذا الجواز: هل يكون مباحاً أو مندوباً أو يرقى إلى منزلة الوجوب؟

ينفى الحنابلة القول بوجوب الوصية فى حدود الثلث من المال للفقراء أو ذوى القربى أو غيرهم.

ولكنهم يجعلونها واجبة فيمن كان عليه دين، فيوصى بأداء الدين من ماله، أو من كانت عنده وديعة فهو يوصى بأدائها إلى أهلها، أو من كان عليه واجب لم تسعفه حياته فى القيام به، فهو يوصى أهله بالقيام به عنه.

أما الوصية بجزء من المال فليست واجبة على أحد فى قول الجمهور[1]. ولم ينقل عن أكثر الصحابة أثر بوجوب الوصية، ولقد توفى بعضهم دون أن يوصى فلم ينكر عليه أحد منهم.

ولو كانت الوصية واجبة لنقل ذلك عنهم نقلاً ظاهراً ولم يثبت ذلك.

ولأن هذه الوصية عطية غير واجبة فى الحياة، فإنها غير واجبة بعد الموت.

وأما الآية التى توحى بوجوبها وهى قوله تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ**﴾ وهذا الإيحاء مفهوم من قوله ﴿**كُتِبَ**﴾ أى فرض. فقد قال ابن عباس بنسخها بقوله تعالى: ﴿**لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً**﴾ [النساء: ٧].

ومعنى ذلك أن وجوب الوصية فى الآية الكريمة منسوخ بالأنصبة المقررة للورثة فى الآية الأخرى.

ولقد قال ابن عمر عن آية الوصية المذكورة: نسختها آية الميراث. كما ذهب الشافعى وطائفة ممن يرى نسخ القرآن بالسنة إلى أنها نسخت بقول النبى ﷺ: «إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث».

(١) انظر المغنى لابن قدامة ص٢ كتاب الوصية/ ١ وما بعدها.

ولكن إذا قيل بنسخ الوجوب، فقد بقى القول بالاستحباب فى الوصية بجزء من المال لمن ترك خيراً، ويعطى - بوجه خاص - للأقارب الذين لم ينالوا شيئاً من التركة عن طريق الميراث.

كما يستأنس - على عدم وجوب الوصية - بما روى أن رسول الله ﷺ لم يوص بجزء من ماله، فسأل سائل: كيف كتب على الناس الوصية أو أمروا بالوصية؟! قيل: أوصى بكتاب الله[1].

ولعله يعنى قول الرسول ﷺ: «تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدى أبدا: كتاب الله وسنتى».

وقد استدل لعدم الوجوب من حيث المعنى بأنه لو لم يوص لقسم جميع ماله بين ورثته بالإجماع، فلو كانت الوصية واجبة لأخرج من ماله سهماً ينوب عن الوصية.

وقد ذهب القائلون بعدم وجوب الوصية مذهباً فى فهم الحديث القائل: «ما حق امرىء مسلم له شيء يوصى فيه ببيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»، وظاهره يفيد وجوب الوصية فتأولوه بأن قالوا أن المراد به الحزم والاحتياط، لأنه قد يفجؤه الموت وهو على غير وصية، ولا ينبغى للمؤمن أن يغفل عن ذكر الموت والاستعداد له.

وعلى هذا التقدير فلا حجة فى هذا الحديث لمن قال بوجوب الوصية، بل أن هذا (الحق) الوارد فى الحديث قد اقترن بما يدل على الندب، حيث فوض الوصية إلى إرادة الموصى بقوله: «له شيء (يريد) أن يوصى فيه».

ولو كانت الوصية واجبة لما علقها بإرادته. كما كان قوله تعالى: ﴿...الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾.

فكلمة ﴿حَقًّا﴾ تعنى ثابتاً ثبوت نظر وتحصين لا ثبوت فرض ووجوب

(١) البخارى ج٥، كتاب الوصايا، حديث ٢٧٤٠.

بدليل قوله تعالى بعدها ﴿عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ وهذا يدل على القول بندب الوصية لا بوجوبها (لأنه لو كان فرضاً لكان على جميع المسلمين، فلما خص الله من يتقى دل على أنه غير لازم إلا فيما يتوقع تلفه إن مات، فيلزمه فرضاً المبادرة بكتبه والوصية به، لأنه إن سكت عنه كان تضييعاً له وتقصيراً منه»[1].

وقد قيل لابن عمر فى مرض موته: «ألا توصى؟ قال: أما مالى فالله يعلم ما كنت أصنع فيه، وأما رباعى فلا أحب أن يشارك ولدى فيه أحد» وهذا أوضح فى عدم وجوب الوصية، بل فى عدم استحبابها، لأن ابن عمر يجب أن يترك ورثته أغنياء، ولا يحب أن يشاركهم فى ماله أحد.

القول بوجوب الوصية:

يبدو من حجج القائلين بوجوب الوصية اتجاههم إلى وجوبها بوجه عام لا فى المال خاصة.

ومن أظهر القائلين بوجوبها أو بفرضيتها (ابن حزم)، فقد صدر كلامه فى (كتاب الوصايا) بقوله: (الوصية فرض على كل من ترك مالاً)[2] وهو يستشهد على هذا الوجوب بما مر من حديث الرسول ﷺ: «ما حق امرىء مسلم له شىء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة».

وظاهر الحديث - كما أشرنا - يفيد بوجوب الوصية، وابن حزم - كما هو معلوم - يمثل الاتجاه الظاهرى.

ولكن هذا الحديث يتكلم عن الوصية بوجه عام لا عن الوصية بالمال أو ببعضه.

ومن أجل ذلك فقد اختلف القائلون بوجوب الوصية، فأكثرهم ذهب إلى وجوبها فى الجملة، وبعضهم أوجبها فى القرابة الذين لا يرثون خاصة، وقالوا: إن أوصى لغير قرابته لم تنفذ، ويرد الثلث كل إلى قرابته.

(١) القرطبى ص١ / ٦٤٤.

(٢) انظر كتاب (المحلى) ص٩، كتاب الوصايا / ٣١٢.

وقيل كذلك: إن المراد بوجوب الوصية فى الآية: ﴿ .... **الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾. وفى الحديث «ما حق امرىء... إلخ». يختص الوجوب بمن عليه حق شرعى يخشى أن يضيع على صاحبه إن لم يوص به كوديعة ودين لله أو لآدمى.

ويفهم من ذلك أن الوصية غير واجبة لعينها، وأن الواجب لعينه الخروج من الحقوق الواجبة للغير سواء أكانت بتنجيز أم بوصية أما وجوب الوصية فإنه إنما يكون فيما إذا كان المرء عاجزاً عن تنجيز ما عليه، وكان لم يعلم بذلك غيره ممن يثبت الحق بشهادته، فأما إذا كان قادراً أو علم بها غيره فلا وجوب(١).

كما يستدل ابن حزم على وجوب الوصية بقول الرسول ﷺ: «إنا معاشر الأنبياء لا نورث... ما تركناه صدقة».

فهو يعلق على ذلك بقوله: وهذه وصية صحيحة بلاشك، لأنه أوصى بصدقه كل ما يترك إذا مات.

ومعنى ذلك أن ابن حزم يستدل بقول الرسول ﷺ هذا بوجوب الوصية فى المال كله...

وهذا استدلال غير جائز، فإن الوصية هنا خاصة برسول الله ﷺ، وهو ينفى فيها وراثة ماله بقواعد الميراث الشرعية فى الوقت الذى تفرض فيه آيات المواريث حقوق الورثة فى مال مورثيهم ﴿ **لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً** ﴾.

وينتهى ابن حزم فى القول بفرضية الوصية بأن المرء إذا مات قبل أن يوصى فقد قصر، وعلى أهله أن يتداركوا هذا التقصير بالتصدق عنه بما تيسر.

وقد استشهد بما روى عن عائشة أن رجلاً قال للنبى ﷺ: إن أمى افتلتت نفسها (أى ماتت فجأة)، وأنها لو تكلمت تصدقت. أفأتصدق عنها يا رسول الله؟

(١) فتح البارى شرح صحيح البخارى ج٥، كتاب الوصايا/ ٤٢٣.

فقال رسول الله ﷺ: «نعم فتصدق عنها» ويرى أن هذا إيجاب الصدقة عمن لم يوص، وأمره ﷺ فرض.

ولأن التصدق عمن لم يوص يعد تكفيراً عن تقصيره، فإن التكفير لا يكون إلا فى ذنب، وترك الوصية يحتاج فاعله إلى أن يكفر عنه(١).

وإذا ذهب ابن حزم إلى وجوب الوصية بوجه عام، فإنه يذهب إلى فرضية الوصية بوجه خاص للقرابة الذين لا يرثون من التركة. والأقربون هم من يجتمعون مع الميت فى الأب الذى به يعرف إذا نسب، ومن جهة أمه كذلك هو من يجتمع مع أمه فى الأب الذى يعرف بالنسبة إليه.

برهان ذلك قوله تعالى: ﴿ **الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ * فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾ [البقرة: ١٨١].

وهذا – فى نظره – فرض خرج منه الوالدان والأقربون الوارثون، وبقى من لا يرث منهم على هذا الفرض.

وما دام هذا حقاً لهم، فقد وجب لهم من ماله جزء مفروض إخراجه، فقد روى عن قتادة فى قوله تعالى: «إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين» أنه نسخ من هذه الآية الوالدان وبقى الأقارب مما لا يرثون»(٢).

وحاصل ذلك:

يتلخص القول فى الحكم التكليفى للوصية فى قول الجمهور بأن الوصية غير واجبة لعينها، وأن الواجب لعينه الخروج من الواجبة للغير سواء أكانت بتنجيز أم بوصية.

ومن مجموع الأقوال فى هذه الجزئية يتبين أن الوصية قد تكون واجبة فيما أوصى به المرء من ديون أو ودائع أو واجبات عليه.

---

(١) انظر المحلى لابن حزم (السابق) ٣١٣.

(٢) المرجع نفسه.

وقد تكون مندوبة فيمن رجا منها كثرة الأجر بالتوصية لجهات البر وللأقربين إذا كان قد «ترك خيراً» أى مالاً كثيراً. وقد تكون مكروهة أو محرمة إذا قصد بها إضرار الورثة، حيث ثبت عن ابن عباس (الإضرار فى الوصية من الكبائر).

وقد تكون مباحة فيمن استوى الأمران عنده: الرجاء فى الأجر، والمحافظة على حقوق الآخرين.

والقول بإباحتها أوجوازها - فيما نرى - أرجح من القول بوجوبها أو مندوبيتها.

إذ الأمر فى التصرف فى التركة تنظمه آيات الميراث، والميراث فى الشرع هو (علم الفرائض) الذى سمى القرآن قواعده (حدود الله) «تلك حدود الله فلا تعتدوها» فإذا أراد المورث أن يضيف تصرفاً فى هذه التركة إلى ما بعد الوفاة فإنه لا يزيد عن كونه من قبيل (المباح).

القول باستحباب الوصية:

حكى ابن عبدالبر[1] الإجماع على استحباب الوصية وعدم وجوبها فقال: (وأجمعوا أن الوصية ليست بواجبة إلا على من كانت عليه حقوق بغير بينة) والقول باستحباب الوصية وعدم إيجابها تدخل عليه الملاحظات التالية:

١ - ذهب ابن عباس وعلى وعائشة إلى عدم استحباب الوصية فى المال القليل، وقد قال ابن عباس فيمن ترك ثمانمائة درهم: هذا قليل لا تستحب فيه الوصية.

وقد نهى على من لم يترك إلا من السبعمائة إلى التسعمائة عن الوصية. كما قالت عائشة فيمن ترك أربعمائة دينار: فى هذا فضل[2] عن ولده وهذه الأقوال تفسر كلمة «خيراً» فى قوله تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ**

(١) أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر القرطبى (٣٦٢ - ٤٦٠هـ).
(٢) المحلى ص٩/ ٣١٢.

﴿الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ﴾. ومعنى (الخير) بناء على هذه الآراء هو المال الكثير لا المال القليل.

٢ – القول بنفى وجوب الوصية ليس على إطلاق، فقد قال بوجوبها لمن لا يرث من الأقربين عدد من الفقهاء، واحتجوا بالآية السابقة، ولم يذهبوا إلى نسخها.

ومن أشهر القائلين بوجوب الوصية ابن حزم كما ذكرنا فى الصفحات السابقة، محتجاً بما قاله ابن عمر: (ما مرت علىّ ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما حق امرىء مسلم له شىء يوصى فيه ببيت ليلتين إلا ووصية مكتوبة».. إلا وعندى وصيتى.

٣ – جمهور الفقهاء على عدم وجود الوصية[١].

٤ – يختلف الحكم التكليفى للوصية باختلاف الموصى له وحجم التركة التى خلفها المتوفى، وحالة الورثة من بعده.. وهكذا.. فهى تتراوح بين الإباحة والاختيار والندب والوجوب.

* * *

(١) الاختيار ص٤/ ١٢٧، مواهب الجليل ص٦١/ ٣٦٤، المغنى ص ٦/ ٥٥.